

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع ان الكفارة لا ترفع إثمه .

قوله ولا يستحب تكرار الحلف .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به .

وقال في الفروع ولا يستحب تكرار حلفه فقليل يكره .

ونقل حنبل لا يكثر الحلف فانه مكروه .

لكن يشترط فيه ان لا يبلغ حد الافراط فان بلغ ذلك كره قطعاً .

قوله وإذا دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا باس هذا المذهب .

قال في الفروع فالاولى افتداء يمينه .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل يكره حلفه .

ذكره في الفروع .

قال المصنف والشارح قال اصحابنا تركه اولى فيكون مكروها انتهى .

وقيل يباح .

ونقله حنبل كعند غير الحاكم .

واطلقهما شارح الوجيز .

قال في الفروع ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الامر وغيره .

ومنه قوله عليه افضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر واذا ما صليتها تطيبا منه لقلبه

وقال بن القيم رحمه الله في الهدى عن قصة الحديدية فيها جواز الحلف